

Distr.
LIMITED

A/C.1/52/L.29
31 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧١ (م) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، بروندي، تايلند، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، السودان، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند: مشروع قرار

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هـ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي، وإلى قرارها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بشأن نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ أُرست بالفعل النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية، وأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ أُرست النظام القانوني للحظر الكامل للأسلحة الكيميائية، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تجريب

واستحداث وإنتاج وتخزين وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها، وبشأن تدمير تلك الأسلحة، وإبرام تلك الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تسلم بأن الظروف المواتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح التي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ومرتبطة بأطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك عمليا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في نهاية المطاف في أقرب وقت ممكن،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية الفائقة التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بوجوب أن تكون معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وأية معاهدة مقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، من تدابير نزع السلاح النووي وليس فقط من تدابير عدم الانتشار، وبوجوب أن تشكل هذه التدابير، هي والصك القانوني الدولي المتعلق بتوفير الضمانات الأمنية الكافية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والاتفاقية الدولية لحظر استعمال الأسلحة النووية، خطوات متكاملة في سبيل الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد،

وإذ ترحب ببداية نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٢) التي أصبح الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها،

(١) القرار د/١٠ - ٢.

(٢) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١١: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.IX.1)، التذييل الثالث.

وإذ ترحب أيضا بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها^(٣) وبتصديق الولايات المتحدة الأمريكية على المعاهدة، وإذ تتطلع إلى

قيام الدول الأطراف بتنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٣)، ومعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها^(٤) تنفيذًا تامًا، وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدًا من الخطوات الملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير انفرادية للحد من الأسلحة النووية، وإذ تشجعها على اتخاذ المزيد من هذه التدابير،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أن تحل أبدًا محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وبالجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٥) بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على تأكيد أن على جميع الدول التزاما بالسعي، بنوايا صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٨٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي إندياس، ب كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥^(٥)، التي تدعو مؤتمر نزع

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٨: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.IX.1)، التذييل

الثاني.

(٤) A/51/218، المرفق.

(٥) A/50/725-S/1995/1035، المرفق الثالث: انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون،

ملحق تشرين الأول/أكتوبر، تشرين الثاني/نوفمبر، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035. السلاح إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار

زمني محدد، والفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر لبلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في نيودلهي في ٧ و ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(٦)، والقرارات ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من البلاغ الصادر عن اجتماع وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز ورؤساء وفودها، إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة^(٧) المعقود في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، التي تدعو إلى القيام، كخطوة أولى، بإبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانوناً يُوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية.

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح الوفود الثمانية والعشرين لمؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية^(٨)، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاقتراح سيشكل إسهاماً مهماً في المفاوضات الجارية بشأن هذه المسألة في مؤتمر نزع السلاح وبأنه سيدعم هذه المفاوضات،

وإذ تشيد بمبادرة الوفود الستة والعشرين في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ ٢١^(٩)، التي اقترحت فيها إسناد ولاية شاملة إلى لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تتضمن إجراء مفاوضات تستهدف، كخطوة أولى، التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم قانوناً يُوجب على جميع الدول الإزالة التامة للأسلحة النووية، وإلى اتفاق على خطوات إضافية يتم اتخاذها تنفيذاً لبرنامج مقسم إلى مراحل ومرتبطة بأطر زمنية محددة يفضي إلى الإزالة التامة لتلك الأسلحة، وإلى اتفاقية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، على أن يؤخذ في الحسبان تقرير المنسق الخاص المعني بهذا البند^(١٠)، والآراء المتعلقة بنطاق المعاهدة،

(٦) A/51/912-S/1997/406، المرفق.

(٧) A/52/447-S/1997/775، المرفق.

(٨) A/C.1/151/12، المرفق.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/52/27).

الفقرة ٣٠.

(١٠) CD/1299.

- ١ - تسلم بأنه، نظرا إلى التطورات السياسية التي استجذت مؤخرا، أصبح الوقت مواتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعّالة لنزع السلاح بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛
- ٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛
- ٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها واستحداثها وإنتاجها وتخزينها؛
- ٤ - تكرر طلبها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بتخفيض الخطر النووي تدريجيا وبتنفيذ برنامج مقسم إلى مراحل تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتوازنة، وتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛
- ٥ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار معارضة بعض الدول لإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وفق ما دُعي إليه في قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ سين؛
- ٦ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي للشروع في مفاوضات في أوائل عام ١٩٩٨ بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد عن طريق اتفاقية للأسلحة النووية؛
- ٧ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يضع في اعتباره في هذا الصدد اقتراح الوفود الثمانية والعشرين بشأن وضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية، فضلا عن ولاية اللجنة المخصصة لنزع السلاح النووي، التي اقترحتها الوفود الستة والعشرون؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".
